حتى ان المراة لو دفعتها الى زوجها لا تضمن واذا لم يكن الزوج
في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة
وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة فان حفظها اى الوديعة
بغيرهم اى بغير من في عياله ضمن لان صاحبها لم يرض بيد
غيره والايدي تختلف في الامانة ولكن روى عن محمد ان
المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او
دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله
لا يضمن ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى
التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا لم يشترط في
التحفة في حفظ الوديعة بالعيال الا ان يخاف المودع
الحرق بان وقعت نار في داره فخاف هلاك الوديعة
فسلمها الى الجار او يخاف الغرق كذلك فسلمها اى الوديعة
الى الجار او كان في فلك فخاف الغرق فيلقيها في فلك اخر
لان هذا حفظ فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك الا ببينة
فان طلبها ربها اى صاحبها الوديعة فحبسها
المودع عنه حال كونه قادرا على تسليمها او خلطها
اى الوديعة بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه متعد وبمثله
التخليط ولا سبيل للمودع فيه عند ابي حنيفة وقالا اذا
خلطها بجنسها شركه ان شاء لانه استهلاك من وجه
ثم قالوا الاباحة للخالط التناول قبل اداء الضمان ولو
ابى المودع الخالط لا سبيل للمودع في التخليط عند ابي حنيفة

لان

قوله وعن هذا لم يشترط في التحفة الخ حيث قال وعليه
المودع حفظها او اهل الوديعة على الوجه الذي
يحفظ به ماله وذكر فيه شيئا حتى ذكر انه لم يحفظ
بشرب الدخان والمفاوضة وعبد الماذون له
الذي في يده ماله ثم قال وهذا يعلم ان العيال ليس
بشرط في حفظ الوديعة منه تبيين

لان حقه في الدين لا غير وقد سقط بابرائه وعندهما يسقط
الخيار وتتعين الشركة في المخلوط قيد بقوله لا تتميز كالشيرج
اذا خلطه بالزيت لانه اذا كان يتميز لا ينقطع حق المالك
كاختلاط الذهب بالفضة ولو خلط القمح بالشعير قيل
من قبيل الاول وهو الصحيح وقيل لا ينقطع حق المالك
لامكان التمييز في الجملة ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق
المالك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا
للاكثر وعند محمد شركه بكل حال ولو خلط الفضة بالفضة
بعد الاداء صار من المايعات فيكون على الخلاف المذكور
وان اختلط المودع بمال المودع بغير فعله اشتركا
لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد فيشتركان
ضرورة شركة املاك ولو انفق المودع بعضها اى بعض
الوديعة فرد مثله اى مثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن
الكل لانه ضمن البعض بالاتفاق وصار ضامنا للبعض
الاخر لكونه خلط ماله بها وعند الثلاثة يضمن ما انفق فقط
وعن مالك لا يضمن ما انفق ايضا وان تعدى فيها اى في
الوديعة بان كانت دابة فركبها ثم ازال التعدي زال
الضمان خلافا للشافعي لانه صار غاصبا بالخلاف فصار كما لو
جحد وبه قال مالك واحمد ولنا ان الضمان وجب دفعا للضرر
الواقع وقد ارتفع بالعود الى الوفاق فلا يضمن بخلاف
المستعير والمستاجر للعين اذا تعدى في العين المستعارة

Copyright © King Saud University